

معاهدة قانون البراءات

المحتويات

المواد الأولى	عبارات مختصرة
المادة ٢	مبادئء عامة
المادة ٣	الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة
المادة ٤	الاستثناء المتعلق بالأمن
المادة ٥	تاريخ الاداع
المادة ٦	الطلب
المادة ٧	التمثيل
المادة ٨	التبليغات والعنواين
المادة ٩	الاخطارات
المادة ١٠	سريان البراءة والغاوؤها
المادة ١١	وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل
المادة ١٢	رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية الازمة أو انعدام القصد
المادة ١٣	تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية
المادة ١٤	اللائحة التنفيذية
المادة ١٥	علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس
المادة ١٦	أثر المراجعات والتعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات
المادة ١٧	الجمعية
المادة ١٨	المكتب الدولي
المادة ١٩	المراجعات
المادة ٢٠	أطراف هذه المعاهدة
المادة ٢١	دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتواريخ نفاذ التصديق أو الانضمام
المادة ٢٢	تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات والبراءات الراهنة

التحفظات	المادة ٢٣
نقض المعاهدة	المادة ٢٤
لغات المعاهدة	المادة ٢٥
توقيع المعاهدة	المادة ٢٦
أمين الابداع وتسجيل المعاهدة	المادة ٢٧

## المادة الأولى

### عبارات مختصرة

لأغراض هذه المعاهدة وما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك ،

"١" تعني كلمة "مكتب" هيئة الطرف المتعاقد المكلفة بمنح البراءات أو بمسائل أخرى تغطيها هذه المعاهدة ؛

"٢" وتعني كلمة "طلب" طلب منح براءة كما هو مشار إليه في المادة ٣ ؛

"٣" وتعني كلمة "براءة" البراءة المشار إليها في المادة ٣ ؛

"٤" وتفسر الاشارات إلى "شخص" على أنها تشمل ، بصفة خاصة ، الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ؛

"٥" وتعني كلمة "تبليغ" كل طلب أو كل التماس أو اعلان أو وثيقة أو مراسلة أو معلومات أخرى تتعلق بطلب أو براءة ، مما يودع لدى المكتب ، سواء تعلق ذلك بإجراء مباشر بناء على هذه المعاهدة أو لا ؛

"٦" وتعني عبارة "سجلات المكتب" مجموعة المعلومات التي يحفظها المكتب وتخص وتشمل الطلبات المودعة لدى ذلك المكتب أو هيئة أخرى والبراءات التي يمنحها ذلك المكتب أو تلك الهيئة الأخرى ، مما يسري أثره في أراضي الطرف المتعاقد المعنوي ، أي كانت الداعمة التي تحفظ فيها تلك المعلومات ؛

"٧" وتعني كلمة "قيد" كل فعل مفاده ادراج المعلومات في سجلات المكتب ؛

"٨" وتعني كلمة "مودع" الشخص المقيد في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب البراءة أو على أنه شخص آخر يودع الطلب ويتبعه ، وفقاً للقانون المطبق ؛

"٩" وتعني كلمة "مالك" الشخص المقيد في سجلات المكتب على أنه مالك البراءة ؛

"١٠" وتعني كلمة "ممثل" كل ممثل بناء على القانون المطبق ؛

"١١" وتعني كلمة "توقيع" كل وسيلة لتعريف الذات ؛

"١٢" وتعني عبارة "لغة يقبلها المكتب" كل لغة يقبلها المكتب لأغراض الاجراءات المعنية المباشرة لديه ؛

"١٣" وتعني كلمة "ترجمة" كل ترجمة إلى لغة أو كل نقل حرفي يستخدم ، عند الاقتضاء ، أبجدية أو أحرفاً مما يقبله المكتب ؛  
المادة ١ ، تابع [ ]

"١٤" وتعني عبارة "اجراء مباشر لدى المكتب" كل اجراء من الاجراءات المباشرة لدى المكتب فيما يتعلق بطلب أو براءة ؛

"١٥" وتشمل الكلمات الواردة في صيغة المفرد صيغة الجمع والعكس بالعكس وتشمل ضمائر المذكر صيغة المؤنث ، إلا إذا بين السياق خلاف ذلك ؛

"١٦" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، الموقعة في ٢٠ مارس/آذار ١٨٨٣ ، كما تم تقييدها وتعديلها ؛

"١٧" وتعني عبارة "معاهدة التعاون بشأن البراءات" معاهدة التعاون بشأن البراءات الموقعة في ١٩٧٠ يونيه/حزيران ، مع لائحتها التنفيذية والتعليمات الإدارية المعمول بها بناء على تلك المعاهدة ، كما تمت مراجعتها وتم تعديلها ؛

"١٨" وتعني عبارة "طرف متعاقد" كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفا في هذه المعاهدة ؛

"١٩" وتعني عبارة "القانون المطبق" قانون الدولة في حال كان الطرف المتعاقد دولة ، والصكوك القانونية التي تعمل بموجبها المنظمة الدولية الحكومية في حال كان الطرف المتعاقد تلك المنظمة الدولية الحكومية ؛

"٢٠" وتفسر عبارة "وثيقة تصديق" على أنها تشمل وثيقتي القبول والموافقة ؛

"٢١" وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية الملكية الفكرية ؛

"٢٢" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة ؛

"٢٣" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة .

## المادة ٢

### مبادئ عامة

(١) [شروط أفضل] للطرف المتعاقد حرية فرض شروط تكون أفضل من الشروط المشار إليها في هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية خلاف المادة ٥ ، من وجهة نظر المودعين والمالكين .

## [المادة ٢ ، تابع]

(٢) [ عدم تنظيم قانون البراءات الموضوعي ] ليس في هذه المعاهدة أو لاحتها التنفيذية ما يقصد بتفسيره أنه يقتضي أي شيء من شأنه أن يحد من حرية الطرف المتعاقد في أن يقتضي ما ير غب فيه من شروط ترد في القانون الموضوعي المطبق على البراءات .

## المادة ٣

## الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة

(١) [ الـ طلـبات ] (أ) تطبق أحكام هذه المعاهدة ولاحتها التنفيذية على الطلبات الوطنية والإقليمية لبراءات الاختراع والبراءات الاضافية التي تودع لدى مكتب الطرف المتعاقد أو بالنسبة إليه وتشمل ما يلي :

"١" أنواع الطلبات التي يسمح باداعها كطلبات دولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ؛

"٢" والطلبات الجزئية من أنواع الطلبات المشار إليها في البند "١" لبراءات الاختراع أو لبراءات الاضافية المشار إليها في المادة ٤-ز (١) أو (٢) من اتفاقية باريس .

(ب) تطبق أحكام هذه المعاهدة ولاحتها التنفيذية على الطلبات الدولية لبراءات الاختراع ولبراءات الاضافية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات مع مراعاة أحكام تلك المعاهدة ، على النحو التالي :

"١" بالنسبة إلى المهل المطبقة بناء على المادة ٢٢ والمادة ٣٩(١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات في مكتب الطرف المتعاقد ؛

"٢" وبالنسبة إلى أي إجراء يبدأ في التاريخ الذي يجوز فيه بدء بحث الطلب الدولي أو فحصه بناء على المادة ٢٣ أو ٤٠ من تلك المعاهدة أو بعد ذلك التاريخ .

(٢) [ البراءات ] تطبق أحكام هذه المعاهدة ولاحتها التنفيذية على براءات الاختراع الوطنية والإقليمية والبراءات الاضافية الوطنية والإقليمية الممنوعة باثر سار في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة .

المادة ٤

الاستثناء المتعلق بالأمن

ليس في هذه المعاهدة أو لاحتها التنفيذية ما يحده حرية الطرف المتعاقد في اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً للحفاظ على المصالح الأمنية الأساسية .

المادة ٥

تاريخ الإيداع

(١) [ عناصر الطلب ] (أ) مع مراعاة الفقرات من (٢) إلى (٨) ، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن تاريخ إيداع الطلب يكون التاريخ الذي يكون فيه مكتبه قد تسلم كل العناصر التالية المودعة على الورق أو بأية طريقة أخرى يسمح بها المكتب ، حسب اختيار المودع ، لأغراض تاريخ الإيداع ، إلا في الحالات التي يكون فيها خلاف ذلك مقرراً في اللائحة التنفيذية :

"١" بيان صريح أو ضمني يفيد أن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلباً ؛

"٢" وبيانات تسمح بثبات هوية المودع أو تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع ؛

"٣" وجء يبدو في ظاهره أنه وصف .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقبل أن يكون العنصر المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)"٣" رسمياً بيانياً لأغراض تاريخ الإيداع .

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي كلاً من المعلومات التي تسمح بثبات هوية المودع والمعلومات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع ، أو أن يقبل دليلاً يسمح بثبات هوية المودع أو يسمح للمكتب بالاتصال بالمودع بمثابة العنصر المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)"٢" ، لأغراض تاريخ الإيداع .

(٢) [ اللغة ] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تحرير البيانات المشار إليها في الفقرة (أ)"١" و (أ)"٢" بلغة يقبلها المكتب .

(ب) يجوز إيداع الجزء المشار إليه في الفقرة (أ)"٣" بأية لغة لأغراض تاريخ الإيداع .

[المادة ٥ ، تابع]

(٣) [الاخطار] في حال لم يكن الطلب يستوفي شرطاً أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢)، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك بأسرع ما يمكنه عملياً مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بملحوظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٤) [استيفاء الشروط لاحقاً] (أ) في حال لم يكن شرطاً أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) مستوفى في الطلب كما أودع أصلاً ، يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي تستوفي فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) لاحقاً ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (٦) .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن الطلب يعتبر كما لو لم يودع في حال لم يكن شرطاً أو أكثر من الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) مستوفى خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية . وفي حال اعتبار الطلب كما لو لم يودع ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك مع بيان الأسباب .

(٥) [الاخطار بشأن عدم توفر جزء من الوصف أو الرسم البياني] في حال رأى المكتب أن جزءاً من الوصف لم يكن متوفراً في الطلب على ما يвидو أو أن الطلب يشير إلى رسم غير متوفراً في الطلب على ما يвидو ، عند تحديد تاريخ الإيداع ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك فوراً .

(٦) [تاريخ الإيداع في حال إيداع الجزء غير المتوفّر من الوصف أو الرسم البياني] (أ) في حال إيداع جزء من الوصف لم يكن متوفراً أو رسم بياني لم يكن متوفراً لدى المكتب خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، فإن ذلك الجزء من الوصف أو ذلك الرسم البياني يتم ادراجها في الطلب ، ويكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب ذلك الجزء من الوصف أو ذلك الرسم البياني أو التاريخ الذي تستوفي فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) مع الأخذ بالتاريخ اللاحق ومراعاة الفقرتين الفرعتين (ب) و(ج) .

(ب) في حال إيداع الجزء الذي لم يكن متوفراً من الوصف أو الرسم البياني الذي لم يكن متوفراً بناء على الفقرة الفرعية (أ) لاستدراك اغفاله في الطلب الذي وردت فيه مطالبة بأولوية طلب سابق في التاريخ الذي كان المكتب قد تسلم فيه أصلاً عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في الفقرة (١)(أ) ، فإن تاريخ الإيداع يكون التاريخ الذي تستوفي فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) ، بناء على الالتماس الذي يودعه المودع خلال مهلة تكون مقررة في اللائحة التنفيذية ومع مراعاة الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية .

(ج) في حال سحب الجزء غير المتوفّر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفّر بعد إيداعه بناء على الفقرة الفرعية (أ) خلال مهلة يحددها الطرف المتعاقد ، فإن تاريخ الإيداع يكون التاريخ الذي تستوفي فيه الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) .

(٧) [حل الاشارة الى طلب مودع سابقاً محل الوصف والرسوم البيانية] (أ) تحل الاشارة بلغة يقبلها المكتب الى طلب مودع سابقاً ، عند إيداع الطلب ، محل الوصف وأية رسوم بيانية لأغراض تاريخ إيداع الطلب ، مع مراعاة الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية .

[المادة ٥ ، تابع]

(ب) في حال عدم استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز اعتبار الطلب كما لو لم يودع . وفي حال اعتبار الطلب كما لو لم يودع ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك مع بيان أسباب ذلك .

(٨) [الاستثناءات] ليس في هذه المادة ما يحد مما يلي :

"١" الحق المقرر للمودع بناء على المادة ٤-ز (١) أو (٢) من اتفاقية باريس في الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول المشار إليه في تلك المادة كتاريخ لكل طلب جزئي مشار إليه في تلك المادة وبالتمع بحق الأولوية ، ان وجد ؟

"٢" أو حرية الطرف المتعاقد في تطبيق أية شروط ضرورية لمنح أي طلب من أي نوع يكون مقرراً في اللائحة التنفيذية فائدة تاريخ إيداع طلب سابق .

## المادة ٦

## الطلب

(١) [شكل الطلب أو محتوياته] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يستترط استيفاء أي شرط يتعلق بشكل الطلب أو محتوياته خلافاً لما يلي أو بالإضافة إليه إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في هذه المعاهدة :

"١" الشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والمنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص الطلبات الدولية ؛

"٢" والشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والتي يجوز لمكتب الدولة الطرف في معاهدة التعاون بشأن البراءات أو للمكتب الذي يعمل باسمها أن يستترط استيفاءها بناء على تلك المعاهدة ما أن يبدأ بحث الطلب الدولي أو فحصه وفقاً للمادة ٢٣ أو ٤٠ من تلك المعاهدة ؛

"٣" وأية شروط إضافية تكون مقررة في اللائحة التنفيذية .

(٢) [استماراة العريضة] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يستترط تقديم محتويات الطلب المقابلة لمحظيات عريضة طلب دولي مودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على استماراة عريضة يقتضيها ذلك الطرف المتعاقد . ويجوز للطرف المتعاقد أيضاً أن يستترط تضمين استماراة العريضة أية محتويات إضافية مسموح بها بناء على الفقرة (١)"٢" أو تكون مقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقاً للفقرة (١)"٣" .

[ المادة ٦(٢) ، تابع ]

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ومع مراعاة المادة (١٨) ، يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) على استماراة عربية منصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

(٣) [ الترجمة ] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة أي جزء من الطلب ليس محررا بلغة يقبلها مكتبه . ويجوز للطرف المتعاقد أيضاً أن يشترط ترجمة لأجزاء الطلب المحررة بلغة يقبلها المكتب حسب ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية ، إلى أية لغات أخرى يقبلها ذلك مكتب .

(٤) [ الرسوم ] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسوم مقابل الطلب . ويجوز للطرف المتعاقد أن يطبق الأحكام المتعلقة بتسديد رسوم الطلب من معايدة التعاون بشأن البراءات .

(٥) [ وثيقة الأولوية ] في حال المطالبة بأولوية طلب سابق ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة من الطلب السابق مع ترجمة له إذا لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب ، وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٦) [ الأدلة ] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الأدلة بشأن أية مسألة مشار إليها في الفقرة (١) أو (٢) أو في اقرار الأولوية أو أية ترجمة مشار إليها في الفقرة (٣) أو (٥) لدى مكتبه أثناء بحث الطلب إلا إذا كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة تلك المسألة أو دقة تلك الترجمة .

(٧) [ الأخطار ] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بمالحظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٨) [ عدم استيفاء الشروط ] (أ) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والمادتين ٥ و ١٠ .

(ب) في حال عدم استيفاء أي شرط يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرة (١) أو (٥) أو (٦) بشأن المطالبة بالأولوية خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز اعتبار المطالبة بالأولوية كما لو لم تكن مع مراعاة المادة ١٣ . ولا يجوز تطبيق أية جزاءات أخرى ، مع مراعاة المادة (٧)(ب) .

## المادة ٧

## التمثيل

(١) [الممثلون] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما يخص الممثل المعين لأغراض أي إجراء مباشر لدى المكتب :

أن يكون له الحق في التصرف لدى المكتب بخصوص الطلبات والبراءات ، بناء على القانون المطبق ؛

وأن يبين عنواناً يكون عنوانه في أراضٍ يحددها الطرف المتعاقد .

(ب) يترتب على أي عمل يباشره الممثل الذي يستوفي الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو أي عمل يباشر بخصوص ذلك الممثل الآخر المترتب على أي عمل يباشره المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر الذي عين ذلك الممثل أو أي عمل يباشر بخصوص ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن توقيع الممثل لا يترتب عليه أثر توقيع المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر الذي عين ذلك الممثل في حالات القسم أو أي اعلان أو الغاء للتوكيل .

(٢) [التمثيل الالزامي] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر تعين ممثل لأغراض أي إجراء مباشر لدى المكتب ، ما عدا أن المتنازل له عن الطلب أو المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر يجوز له أن يتصرف بالأصلية عن نفسه أمام المكتب لأغراض الإجراءات التالية :

"١" ايداع الطلب لأغراض تاريخ الإيداع ؛

"٢" ومجدد تسديد رسم ؛

"٣" وأي إجراء آخر مقرر في اللائحة التنفيذية ؛

"٤" واصدار وصل أو اخطار من المكتب بشأن أي إجراء مشار إليه في البنود من "١" إلى

"٣"

(ب) يجوز لأي شخص أن يسدد رسم المحافظة .

(٣) [تعيين الممثل] يقبل الطرف المتعاقد أن يودع سند تعين الممثل لدى المكتب بطريقة مقررة في اللائحة التنفيذية .

[المادة ٧ ، تابع]

(٤) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٣) بشأن المسائل المذكورة في تلك الفقرات إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في هذه المعاهدة أو مقرراً في اللائحة التنفيذية .

(٥) [الإخطار] في حال عدم استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٣) ، يتولى المكتب إخطار المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بذلك مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والإدلاء بملحوظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٦) [ عدم استيفاء الشروط ] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٣) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات .

## المادة ٨

### التبليغات والعناوين

(١) [ الاستمارة والوسائل لارسال التبليغات ] (أ) تتضمن اللائحة التنفيذية الشروط التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على الاستمارة والوسائل لارسال التبليغات مع مراعاة الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د) ، إلا فيما يتعلق بتحديد تاريخ للايداع بناء على المادة (١٥) ومع مراعاة المادة (٦) .

(ب) ليس الطرف المتعاقد ملزما بقبول ايداع التبليغات بطريقة خلاف الورق .

(ج) ليس الطرف المتعاقد ملزما برفض ايداع التبليغات على الورق .

(د) يقبل الطرف المتعاقد ايداع التبليغات على الورق لأغراض الامتنال لاحدى المهل .

(٢) [ لغة التبليغات ] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تحرير أي تبليغ بلغة قبلها المكتب إلا في الحالات التي تنص فيها هذه المعاهدة أو لاحتها التنفيذية على خلاف ذلك .

(٣) [ الاستمارات الدولية النموذجية ] يقبل الطرف المتعاقد تقديم محتويات أي تبليغ على استماراة على غرار أية استماراة دولية نموذجية قد تنص عليها اللائحة التنفيذية لأغراض ذلك التبليغ ، بالرغم من الفقرة (أ) ومع مراعاة الفقرة (أ)(ب) والمادة (٦)(ب) .

[المادة ٨ ، تابع]

(٤) [توقيع التبليغات] (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يشترط توقيعا لأغراض أي تبليغ ، فإن ذلك الطرف المتعاقد يقبل أي توقيع يستوفي الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية .

(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أي شكل من أشكال التصديق أو التوثيق لأي توقيع مبلغ لمكتبه ، إلا فيما يتصل بأية اجراءات شبه قضائية أو ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية .

(ج) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الأدلة لدى المكتب إلا إذا كان من المعقول أن يشك المكتب في صحة أي توقيع ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(٥) [البيانات الواردة في التبليغات] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ بيانا أو أكثر من البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٦) [عنوان للمراسلة وعنوان للخدمات القانونية وعنوانين أخرى] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر بيان ما يلي في أي تبليغ مع مراعاة الأحكام المقررة في اللائحة التنفيذية :

"١" عنوانا للمراسلة ؛

"٢" وعنوانا للخدمات القانونية ؛

"٣" وأي عنوان آخر تنص عليه اللائحة التنفيذية .

(٧) [الاطخار] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) على التبليغات ، يتولى المكتب اخطار المودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر بذلك مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بمخالحظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٨) [عدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات مع مراعاة المادتين ٥ و ١٠ وأية استثناءات مقررة في اللائحة التنفيذية .

## المادة ٩

## الاخطارات

(١) [ الاخطار الكافي ] يعد كل اخطار يرسله المكتب بناء على هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية إلى عنوان للمراسلة أو عنوان للخدمات القانونية كما هو مشار إليه في المادة (٦) أو إلى أي عنوان آخر منصوص عليه في اللائحة التنفيذية لأغراض هذا الحكم ويستوفي الأحكام المتعلقة بذلك الاخطار بمثابة اخطار كاف لأغراض هذه المعاهدة ولأنحتها التنفيذية .

(٢) [ عدم ايداع البيانات التي تسمح بارسال الاخطار ] ليس في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية ما يلزم الطرف المتعاقد بارسال اخطار الى المودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر اذا لم تودع البيانات التي تسمح بالاتصال بذلك المودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر لدى المكتب .

(٣) [ عدم الاخطار ] في حال لم يخطر المكتب المودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر بعدم استيفاء أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ، فان عدم الاخطار لا يعفي ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر من الالتزام باستيفاء ذلك الشرط ، مع مراعاة المادة (١٠) .

## المادة ١٠

## سريان البراءة والغاوتها

(١) [ عدم تأثر سريان البراءة بعدم استيفاء بعض الشروط الشكلية ] لا يجوز أن يكون عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط الشكلية وال المشار إليها في المادة (٦) و(٢) و(٤) و(٥) والمادة (٨) إلى (٤) بشأن الطلب سببا لالغاء البراءة أو ابطالها كلها أو جزئيا ، إلا اذا نجم عدم استيفاء الشرط الشكلي عن نية في الغش .

(٢) [ فرصة للدلاء باللاحظات أو ادخال التعديلات أو التصحيحات في حالات الالغاء أو الابطال المرتقب ] لا يجوز الغاء البراءة أو ابطالها كلها أو جزئيا دون ائحة الفرصة للمالك كي يدللي بلاحظاته بشأن الالغاء أو الابطال المرتقب وادخال التعديلات والتصحيحات التي يسمح بها القانون المطبق ، خلال مهلة معقولة .

(٣) [ عدم الالتزام بإجراءات خاصة ] لا تقييم الفقرتان (١) و(٢) أي التزام بوضع اجراءات قضائية لإنفاذ الحقوق المترتبة على البراءات تكون مختلفة عن الاجراءات المتاحة لإنفاذ القانون عامة .

## المادة ١١

## وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل

(١) [تمديد المهل] يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة حدها المكتب لأغراض أحد الاجراءات المباشرة لديه بخصوص طلب أو براءة لتشمل المدة المقررة في اللائحة التنفيذية إذا تم ايداع التماس بذلك من المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية وفي أحد الموعدين التاليين ، حسب اختيار الطرف المتعاقد :

"١" قبل انقضاء المهلة ؛

"٢" وبعد انقضاء المهلة وخلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٢) [مواصلة الاجراءات] في حال لم يتمثل المودع أو المالك لمهلة حدها مكتب الطرف المتعاقد لأحد الاجراءات المباشرة لدى المكتب بخصوص طلب أو براءة ولم يكن ذلك الطرف المتعاقد ينص في قوانينه على تمديد المهل وفقا للفقرة (١)"٢" ، على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على مواصلة الاجراءات بخصوص طلب أو البراءة ورد حقوق المودع أو المالك بخصوص ذلك الطلب أو تلك البراءة عند الاقتضاء اذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم ايداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة الاجراء المعنى ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٣) [الاستثناءات] ليس الطرف المتعاقد ملزما بالنص في قوانينه على وقف الاجراءات كما هو مشار إليه في الفقرة (١) أو (٢) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٤) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يتشرط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (١) أو (٢) .

(٥) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يتشرط استيفاء شروط خلافا للشروط المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٤) بشأن وقف الاجراءات المنصوص عليه في الفقرة (١) أو (٢) ، الا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في هذه المعاهدة أو مقررا في اللائحة التنفيذية .

(٦) [فرصة للادلاء بمالحظات] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (١) أو (٢) دون اتاحة الفرصة للمودع أو المالك كي يدلي بمالحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة .

## المادة ١٢

**رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية الالزمة أو انعدام القصد**

(١) [الالتماس] ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال لم يمثل المودع أو المالك لمهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو براءة، يتولى المكتب رد حقوق المودع أو المالك بخصوص الطلب المعنى أو البراءة المعنية إذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم إيداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة ذلك الإجراء ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٣" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال للمهلة ؛

"٤" ورأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من ابداء العناية الالزمة لظروف الحال أو أن أي تأخير لم يكن مقصودا ، حسب اختيار الطرف المتعاقد .

(٢) [الاستثناءات] ليس الطرف المتعاقد ملزماً بالنص في قوانينه على رد الحقوق بناء على الفقرة (١) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٣) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (١) .

(٤) [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع إعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (١)"٣"(١) لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب .

(٥) [فرصة للدلاء باللاحظات في حال رفض مرتكب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (١) جزئياً أو كلياً دون اتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بلاحظات بشأن الرفض المرتكب خلال مهلة معقولة .

### المادة ١٣

#### تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية

(١) [ تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ] على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تصحيح المطالبة بأولوية طلب ("الطلب اللاحق") أو اضافتها إليه إلا إذا كان خلاف ذلك مقرراً في اللائحة التنفيذية ، اذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم إيداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٣" ولم يكن تاريخ إيداع الطلب اللاحق بعد تاريخ انتهاء فترة الأولوية المحسوبة اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الأسبق المطالب بأولويته .

(٢) [ التأخير في إيداع الطلب اللاحق ] مع مراعاة المادة ١٥ ، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال كان الطلب ("الطلب اللاحق") الذي يحتوي على مطالبة بأولوية طلب سابق أو من الممكن أن يحتوي عليها يحمل تاريخاً للايداع لاحقاً للتاريخ الذي تتضمن فيه فترة الأولوية ولكنه يندرج في المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يتولى المكتب رد حق الأولوية إذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم إيداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٣" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأولوية ؛

"٤" ورأى المكتب أن الطلب اللاحق لم يوضع خلال فترة الأولوية بالرغم من ابداء العناية الازمة لظروف الحال أو أن عدم الإيداع لم يكن مقصوداً ، حسب اختيار الطرف المتعاقد .

(٣) [ عدم إيداع صورة من الطلب السابق ] ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال لم توضع صورة من الطلب السابق كما تشرطها المادة ٦(٥) لدى المكتب خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقاً للمادة ٦ ، يتولى المكتب رد حق الأولوية إذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم إيداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقاً للمادة ٦(٥) لأغراض إيداع صورة الطلب السابق ؛

[المادة ١٣(٣) ، تابع]

"٣" ورأى المكتب أن الصورة المطلوبة قد تم التماسها من المكتب الذي أودع الطلب السابق لديه ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٤" وتم إيداع صورة من الطلب السابق خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

"٤" [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل أحد الالتماسات المنصوص عليها في الفقرات من (١) إلى (٣) .

"٥" [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع اعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (٢)"٣" لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب .

"٦" [فرصة للدلاء باللاحظات في حال رفض مرتكب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرات من (١) إلى (٣) كلياً أو جزئياً دون اتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدللي بلاحظاته بشأن الرفض المرتكب خلال مهلة معقولة .

## المادة ١٤

### اللائحة التنفيذية

(١) [المحتويات] (أ) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بما يلي :

"١" المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على أنها "مقررة في اللائحة التنفيذية" ؛

"٢" والتقاصيل المفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة ؛

"٣" والشروط أو المسائل أو الاجراءات الادارية .

(ب) تنص اللائحة التنفيذية أيضاً على قواعد تتعلق بالشروط الشكلية التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على الالتماسات الموجهة للأغراض التالية :

"١" قيد تغيير في الاسم أو العنوان ؛

"٢" وقيد تغيير الموضع أو المالك ؛

[ المادة ١٤ (١)(ب) ، تابع ]

"٣" وقيد ترخيص أو تأمين عيني ؛

"٤" وتصحيف خطأ .

(ج) تنص اللائحة التنفيذية أيضا على أن تتولى الجمعية وضع استمرارات دولية نموذجية واستثمارة للريضة لأغراض المادة ٦(٢)(ب) بمساعدة المكتب الدولي .

(٢) [تعديل اللائحة التنفيذية] يقتضي ادخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية ثلاثة أرباع الأصوات المدللي بها ، مع مراعاة الفقرة (٣) .

(٣) [شرط الاجماع] (أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد ما لا يجوز تعديله من أحكام اللائحة التنفيذية إلا بالاجماع .

(ب) يقتضي ادخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية يؤدي إلى إضافة أحكام إلى الأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية تطبيقاً للفقرة الفرعية (أ) أو حذفها توفر الاجماع .

(ج) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلل بها فعلاً للبت في توفر الاجماع . ولا يعد الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت .

(٤) [تنازع المعاهدة ولائحتها التنفيذية] في حال تنازع أحكام هذه المعاهدة وأحكام اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة لأحكام المعاهدة .

## ١٥ المادة

### علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس

(١) [الالتزام بالامتثال لاتفاقية باريس] يمثل كل طرف متعاقد للأحكام المتعلقة بالبراءات من اتفاقية باريس .

(٢) [الالتزامات والحقوق المترتبة على اتفاقية باريس] (أ) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على اتفاقية باريس .

(ب) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الحقوق التي يتمتع بها المودعون والماليون بناء على اتفاقية باريس .

## المادة ١٦

### أثر المراجعات والتعديلات المدخلة على معايدة التعاون بشأن البراءات

(١) [ تطبيق المراجعات والتعديلات المدخلة على معايدة التعاون بشأن البراءات ] يطبق لأغراض هذه المعايدة ولائحتها التنفيذية ما يدخل على معايدة التعاون بشأن البراءات من مراجعة أو تعديل بعد ٢٠٠٠ يونيه/حزيران ويكون متماشياً وأحكام هذه المعايدة ، في حال قررت الجمعية ذلك بثلاثة أرباع الأصوات المدللة بها في الحالة الخاصة ، مع مراعاة الفقرة (٢) .

(٢) [ عدم تطبيق الأحكام الانتقالية من معايدة التعاون بشأن البراءات ] لا يطبق لأغراض هذه المعايدة ولائحتها التنفيذية أي حكم من معايدة التعاون بشأن البراءات ينص على أن حكماً مراجعاً أو معدلاً من معايدة التعاون بشأن البراءات لا يطبق على طرف في تلك المعايدة أو مكتب تلك الدولة أو المكتب الذي يعمل باسمها ما دام ذلك الحكم لا يتوافق والقانون الذي تطبقه تلك الدولة أو يطبقه ذلك المكتب .

## المادة ١٧

### الجمعية

(١) [ تكوين الجمعية ] (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية .

(ب) يكون كل طرف متعاقداً ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعدته مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء . ولا يمثل كل مندوب إلا طرفاً متعاقداً واحداً .

(٢) [ مهام الجمعية ] تباشر الجمعية المهام التالية :

"١" تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعايدة وتطويرها وتطبيقها وتسخير أعمالها ؛

"٢" وتضع الاستثمارات الدولية النموذجية واستماراة العريضة مما هو مشار إليه في المادة ١٤(١)(ج) بمساعدة المكتب الدولي ؛

"٣" وتعدل اللائحة التنفيذية ؛

"٤" وتحدد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بكل استماراة دولية نموذجية واستماراة العريضة مما هو مشار إليه في البند "٢" وكل تعديل مشار إليه في البند "٣" ؛

[ المادة ١٧(٢) ، تابع ]

"٥" وتبت في وجوب تطبيق أية مراجعة أو أي تعديل مما يدخل على معايدة التعاون بشأن البراءات ، تطبيقاً للمادة ١٦(١) ، لأغراض هذه المعايدة ولائحتها التنفيذية ؛

"٦" وتدلي أية وظائف مناسبة أخرى بناء على هذه المعايدة .

(٣) [ النصاب القانوني ] (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول الممثلة في أحدي الدورات أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً ولكن يعادل ثلث أعضاء الجمعية التي تكون دولاً أو يزيد عليه . ومع ذلك ، فإن كل تلك القرارات ، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية ، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد . وبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية التي تكون دولاً ولم تكن ممثلة ويدعوها إلى الأدلة كتابة بصوتها أو بامتثالها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ التبليغ . وإذا كان عدد تلك الأعضاء من أدلّي بصوته أو امتنع عن التصويت بذلك الشكل ، عند انقضاء تلك الفترة ، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها ، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المنشترطة .

(٤) [ اتخاذ القرارات في الجمعية ] (أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء .

(ب) في حال استحال الوصول إلى قرار بتوافق الآراء ، بيت في المسألة بالتصويت . وفي تلك الحالة ،

"١" يكون لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه ؛

"٢" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يشتراك في التصويت بخلاف من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة . ولا يجوز لأية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشارك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت وبالعكس . وعلاوة على ذلك ، لا تشارك أية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة دولية حكومية أخرى من ذلك القبيل وأشتركت تلك المنظمة الدولية الحكومية الأخرى في ذلك التصويت .

(٥) [ الأغلبية ] (أ) تتخذ الجمعية قراراتها بثلثي عدد الأصوات المدى بها ، مع مراعاة المادة (٢) والمادة (٣) والمادة (١٩) .

[ المادة ١٧ (٥) ، تابع ]

(ب) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلّى بها فعلاً لدى البت في تحقيق الأغلبية المشترطة من عدمه . ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت .

(٦) [ الدورات ] تعقد الجمعية دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة من المدير العام .

(٧) [ النظام الداخلي ] تضع الجمعية نظامها الداخلي ، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية .

## المادة ١٨

### المكتب الدولي

(١) [ المهام الادارية ] (أ) يباشر المكتب الدولي المهام الادارية المتعلقة بهذه المعاهدة .

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص اعداد الاجتماعات ويتكلّف أعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية .

(٢) [ الاجتماعات خلاف دورات الجمعية ] يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشئها الجمعية إلى الاجتماع .

(٣) [ دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى ] (أ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم ، من غير حق التصويت ، في كل اجتماعات الجمعية ولجان والأفرقة العاملة التي تنشئها الجمعية .

(ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية ولجان والأفرقة العاملة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب .

(٤) [ المؤتمرات ] (أ) يتخذ المكتب الدولي الاجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة ، وفقاً لتوجيهات الجمعية .

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الاجراءات التحضيرية المذكورة .

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها .

[ المادة ١٨ ، تابع ]

(٥) [ المهام الأخرى ] يباشر المكتب الدولي أية مهامات أخرى تنسد إليه فيما يتعلق بهذه المعاهدة .

المادة ١٩

#### المراجعات

(١) [ مراجعة المعاهدة ] يجوز مراجعة هذه المعاهدة في مؤتمر تعقد الأطراف المتعاقدة مع مراعاة الفقرة (٢) . وتقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر للمراجعة .

(٢) [ مراجعة بعض أحكام المعاهدة أو تعديلها ] يجوز تعديل المادة (١٧) و(٦) في مؤتمر للمراجعة أو في الجمعية وفقاً لأحكام الفقرة (٣) .

(٣) [ تعديل بعض أحكام المعاهدة في الجمعية ] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يقدم باقتراحات لتعديل المادة (١٧) و(٦) في الجمعية . ويتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل .

(ب) يقتضي اعتماد أي تعديل للأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ثلاثة أربع الأصوات المدللة بها .

(ج) يدخل أي تعديل للأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) حيز التنفيذ بعد شهر من أن يتسلم المدير العام من ثلاثة أربع الأطراف المتعاقدة التي كانت أعضاء في الجمعية وقت اعتمد التعديل اخطارات كتابية تقيد قبول التعديل وفقاً لقواعدها الدستورية . ويكون كل تعديل لتلك الأحكام بعد قبوله بذلك الشكل ملزمًا لكل أطراف المتعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ والدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تصبح أطرافاً متعاقدة في تاريخ لاحق .

المادة ٢٠

#### أطراف هذه المعاهدة

(١) [ الدول ] يجوز لأية دولة تكون طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في المنظمة والتي يجوز منح براءات بشأنها أما عن طريق مكتبهما وأما عن طريق مكتب دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة .

[ المادة ٢٠ ، تابع ]

(٢) [ المنظمات الدولية الحكومية ] يجوز لأية منظمة دولية حكومية أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة اذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة الدولية الحكومية طرفا في اتفاقية باريس أو عضوا في المنظمة وأعلنت المنظمة الدولية الحكومية أن من المتصح لها حسب الأصول وفقا لنظمها الداخلي بأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة بالإضافة إلى ما يلي :

"١" أنها مختصة بمنح براءات يسري أثرها على كل الدول الأعضاء فيها ؟

"٢" أو أنها مختصة بالمسائل التي تعطى بها هذه المعاهدة ولها تشريع خاص يلزم كل الدول الأعضاء فيها بشأن تلك المسائل وأن لها مكتبا إقليميا لأغراض منح براءات يسري أثرها في أراضيها وفقا لتشريعها أو أنها كلفت مكتبا إقليميا بذلك .

ويقدم ذلك الإعلان عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام ، مع مراعاة الفقرة (٣) .

(٣) [ المنظمات الإقليمية للبراءات ] يجوز للمنظمة الأوروبية للبراءات وللمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات وللمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية وللمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ، بعد توجيه الإعلان المشار إليه في الفقرة (٢) "١" أو "٢" في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة ، أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة باعتبارها منظمات دولية حكومية ، إذا أعلنت ، وقت إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام ، أن من المتصح لها حسب الأصول وفقا لنظمها الداخلي بأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة .

(٤) [ التصديق أو الانضمام ] يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية استوفت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) أو (٢) أو (٣) أن تودع ما يلي :

"١" وثيقة تصدق إذا وقعت هذه المعاهدة ؛

"٢" أو وثيقة انضمام إذا لم توقع هذه المعاهدة .

## ٢١ المادة

### دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتاريخ نفاذ التصديق أو الانضمام

(١) [ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ] تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع عشر دول وثائق تصديقها أو انضمماها لدى المدير العام بثلاثة أشهر .

## [المادة ٢١ ، تابع]

(٢) [ تاريخ نفاذ التصديق والانضمام ] تصبح هذه المعاهدة ملزمة على النحو التالي :  
 الدول العشر المشار إليها في الفقرة (١) اعتبارا من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٢" وكل دولة أخرى اعتبارا من انقضاء ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام أو اعتبارا من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الإيداع بأكثر من ستة أشهر ؛

"٣" وكل من المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية اعتبارا من انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أو اعتبارا من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الإيداع بأكثر من ستة أشهر ، إذا أودعت الوثيقة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للفقرة (١) أو دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بثلاثة أشهر إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٤" ولأية منظمة دولية حكومية أخرى تكون أهلاً لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة اعتبارا من انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أو اعتبارا من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الإيداع بأكثر من ستة أشهر .

## المادة ٢٢

## تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات والبراءات الراهنة

(١) [ المبدأ ] يطبق الطرف المتعاقد أحكام هذه المعاهدة ولا تحتتها التنفيذية ، خلاف المادتين ٥ و ٦ (١) و (٢) والقواعد المعنية من اللائحة التنفيذية ، على الطلبات قيد النظر والبراءات النافذة في التاريخ الذي تصبح فيه هذه المعاهدة ملزمة لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة ٢١ مع مراعاة الفقرة (٢) .

(٢) [ الاجراءات ] لا يكون الطرف المتعاقد ملزماً بتطبيق أحكام هذه المعاهدة ولا تحتتها التنفيذية على أي اجراء من الاجراءات المتعلقة بالطلبات والبراءات المشار إليها في الفقرة (١) إذا بدأ ذلك الاجراء قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه المعاهدة ملزمة لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة ٢١ .

## المادة ٢٣

### التحفظات

- (١) [التحفظ] يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن بموجب تحفظ أن أحكام المادة (٦) لا تطبق على أي شرط يتعلق بوحدة الاتصال ويطبق على طلب دولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.
- (٢) [الإجراءات الشكلية] يتم ابداء أي تحفظ بناء على الفقرة (١) في اعلان مشفوع بالوثيقة التي تودعها الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المتحفظة للتصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها.
- (٣) [سحب التحفظ] يجوز سحب أي تحفظ يتم ابداؤه بناء على الفقرة (١) في أي وقت.
- (٤) [حظر التحفظات الأخرى] لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه المعاهدة خلاف التحفظ المسموح به بناء على الفقرة (١).

## المادة ٢٤

### نقض المعاهدة

- (١) [الاخطر] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار موجه إلى المدير العام .
- (٢) [تاريخ النفاذ] يدخل النقض حيز التنفيذ بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الاخطر أو في أي تاريخ لاحق مبين في الاخطر . ولا يؤثر في تطبيق هذه المعاهدة على أي طلب قيد النظر أو أية براءة نافذة بالنسبة إلى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز التنفيذ .

## المادة ٢٥

### لغات المعاهدة

- (١) [النصوص الأصلية] توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص دون غيرها متساوية في الحجية .
- [المادة ٢٥ ، تابع]

- (٢) [النصوص الرسمية] يتولى المدير العام اعداد نص رسمي بأية لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (١) بعد التشاور مع الأطراف المعنية . ولأغراض هذه الفقرة ، يقصد بالطرف المعنى كل دولة تكون طرفا في هذه المعاهدة أو أهلاً لتصبح طرفا فيها بناء على المادة (٢٠) وتكون لغتها الرسمية أو أحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية وكل من المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الآسيوية للبراءات والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية وأية منظمة دولية حكومية أخرى تكون طرفا في هذه المعاهدة أو يجوز لها أن تصبح طرفا فيها إذا كانت أحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية .

- (٣) [غلوة النصوص الأصلية] في حال اختلاف الآراء حول تقسيم النصوص الأصلية والنصوص الرسمية ، تكون الغلبة للنصوص الأصلية .

٢٦ المادة

توقيع المعاهدة

تظل هذه المعاهدة متاحة لتوقيع أية دولة تكون أهلاً لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة بناءً على المادة ٢٠(١) وكل من [المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأسيوية للأوروبية والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية في المقر الرئيسي للمنظمة] مدة سنة بعد اعتمادها.

٢٧ المادة

أمين الإيداع وتسجيل المعاهدة

- (١) [أمين الإيداع] يكون المدير العام أمين إيداع هذه المعاهدة.  
(٢) [تسجيل هذه المعاهدة] يتولى المدير العام تسجيل هذه المعاهدة لدى أمانة الأمم المتحدة.